المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في جدة	دائرة الاستئنافية الحقوقية الأولى	4630489554	30/11/2024	-

الحقائق

"تتلخص وقائع هذه الدَّعوى في أنَّ (...)، تقدم ضد شركة (...) للمحاماة والاستشارات القانونية "بدَعوى بطلان" وقد أُحيلت هذه الدَّعوى لهذه الدائرة "الدائرة الاستئنافية الحقوقية الأولى" التي قامت بفتح هذه الجلسة وانضم فيها وكيل المُحتكَم ضده:، الموكل من: (...)، كما انضم فيها وكيل المُحتكِمة (...)، وقد بعث المدعي وكالةً بدَّعواه مكتوبة في النظام الرقمي "تقاضي"، وهذا نصها: (الموضوع: بناءً على النزاع التحكيمي الذي نشأ بين المدعي بصفته (المُحتكَم ضده) وبين المدعى عليها (بصفتها المُحتكِم) بشأن الفصل في عقد أتعاب محاماة، فقد تم تشكيل هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء وهم: (1- الأستاذ/ (...) بصفته رئيس هيئة التحكيم، 2- الأستاذ/ (...) بصفته مُحكَّم معين من قبل المُحتكِم/ (...) شركة/ (...) للمحاماة والاستشارات القانونية، 3- الأستاذ/ (...) بصفته مُحكَّمًا معينًا من محكمة الاستئناف عن المُحتكَم ضده (المدعي) (...)). - وقد تداول النزاع بالجلسات حتى صدور الحكم بتاريخ 1446/05/10هـ الموافق 2024/11/12م، الذي لم يلقَ قبولًا لدى المدعي (المُحتكَم ضده) لعدة أسباب؛ مما حدا بنا لتقديم هذه الدعوى وفق نص المادة رقم (50) من نظام التحكيم السعودي التي تقرر أن دعوى بطلان حكم التحكيم هي دعوى مستقلة ولا تشكِل جزءًا من الخصومة ولا مرحلة من مراحلها، ومحلها هو حكم التحكيم الصادر عن الهيئة بالمخالفة لأحكام الشريعة أو لاتفاق الطرفين

أو لغيره -وسوف نعدد أسباب بطلان حكم التحكيم لفضيلتكم على النحو التالي: أولًا: استناد الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه: - فقد نصت المادة الخمسون نظام التحكيم السعودي أنه: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: ز/ إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه)، فقد استندت هيئة التحكيم إلى عدة إجراءات غير صحيحة كالتالي: 1- فقد استندت الهيئة على وكالة الوكيل الحاضر عن المدعي في النزاع التحكيمي التي لم تُبح له حق الإقرار القضائي من حال الأصل التي تحمل الرقم (...) وتاريخ 1446/01/11هـ "مرفق صورة الوكالة"، إلا أن هيئة التحكيم ذكرت في أسباب الحكم ما نصه: (أولًا: صحة عقد أتعاب المحاماة (...) حيث أقر كلا الطرفين بصحة العقد وتوقيعهما عليه)، وما تلاها من عبارة (ولاسيَّما وقد أقر المُحتكَم ضده بتوقيعه على العقد)، فقد كان لزامًا على هيئة التحكيم وتحديدًا أمين السر التأكد الصريح من الوكالة وصحتها في التداعي وإذا كانت تبيح الإقرار من عدمه وليس كما ذكر (تمت مطابقتها عبر نظام ناجز) ليتسنى للهيئة من إصدار حكم صحيح لا يشوبه عوار. 2- قررت هيئة التحكيم في البند ثالثًا من الصفحة رقم (21) من أسباب الحكم أنها استندت في إقرار المبلغ المتبقي من التعاقد وهو (50,000 ريال) بناءً على قيام المُحتكَم ضده بفسخ العقد، هذا في حين أنها لم تضمن المنطوق القضاء بفسخ عقد الأتعاب محل الدعوى؛ حيث قررت هيئة التحكيم في هذا البند أنه: (ثالثًا: ما يتعلق باستحقاق المُحتكِمة لباقي الأتعاب وإنكار المُحتكَم ضده لذلك (...) فقد نصت المادة التاسعة من العقد محل النزاع على: (يلتزم الطرف الثاني بعدم فسخ الوكالة (...) وفي حالة فسخ الوكالة يتحمل الطرف

الثاني كل أتعاب...)، وهذا سبب ثالث لاستحقاق المُحتكِمة لكامل الأتعاب)، فقد كان لزامًا على الهيئة الموقرة الحكم أولًا بفسخ العقد حتى يتسنى لها الحكم بهذا المبلغ المذكور، وإلّا إذا لم تحكم بفسخ العقد فما هو الداعي لاستحقاق المُحتكِم لهذا المبلغ.

ثانيًا: بطلان اتفاق التحكيم وما يترتب عليه من بطلان حكم التحكيم: فقد نصت المادة الخمسين نظام التحكيم السعودي أنه: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: أ/ إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلًا، أو قابلًا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته)، فإن المقصود من البطلان بصفة عامة جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لصحته قانونيًا، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني وفقده لقيمته القانونية المفترضة له في حال صحته، كما تقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة العربية السعودية. - حيث إن شرط التحكيم باطلًا نظرًا لبطلان العقد بالكلية لتوقيعه من غير مختص وغير ممثل نظامي في مخالفة واضحة لما ورد بالفقرات (أ، ب) من المادة الثالثة من نظام المحاماة التي تقرر أن تكون ممارسة مهنة المحاماة مشروطة بأن يكون اسمه مقيدًا في جدول المحامين الممارسين، وأن يكون سعودي الجنسية، أو غير سعودي بشرط أن يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية، أو شهادة البكالوريوس في تخصص الأنظمة (...) إلخ، وبما أن عقد الأتعاب هو أساس مهنة المحاماة من خلال قيام المحامي أو المختص النظامي بالتوقيع على هذه العقود، ولكننا نجد أن المدعو/ (...) -الذي قام بالتوقيع على العقد- هو وافد من

الجنسية اليمنية ومهنته سائق وليس بمحامٍ ولا يحمل صفة نظامية في التوقيع على عقود المحامين لكونه لا يحمل أي شهادة نظامية ولا تتوافر به الشروط النظامية المنصوص عليها بالمواد المذكورة "مرفق صورة العقد"، وما تضمنته المادة (41) من نفس النظام والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/66) وتاريخ 15/7/1443هـ.

ثالثًا: فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم: فقد نصت المادة الخمسون نظام التحكيم السعودي أنه: (1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: و/ إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم)؛ حيث إن حكم التحكيم فصل في مسألة التعويض وقضى بمبلغ قدره (50,000 ريال) خمسون ألف ريال كتعويض للمُحتكِم، رغم أنه لم يتم الاتفاق على الفصل في هذا الموضوع نهائيًا بين الأطراف، وكذلك لم يتم تحديد قيمة هذا التعويض من قبل أي خبير أو مقدر أو مقيم وفق ما تقضي به المادة رقم (120) من نظام المعاملات المدنية، وعلى هذا فيتم التعويض عن الضرر المادي من خلال تقدير الأضرار التي لحقت بالشخص المتضرر، والمتمثلة بالخسائر المادية التي لحقت به وما فاته من كسب ومنفعة، ويتم تقدير تلك الخسائر المادية من خلال خبير تنتدبه المحكمة أو الهيئة، وكذلك الحال بالنسبة لفوات المنفعة والكسب، التي يتم تقديرها على شكل حساب متوسطي وفقًا لمدة زمنية محددة، وذلك حسب ما نصت عليه مواد الباب العاشر من نظام الإثبات، ولكن المدعى عليها قد قررت هذا المبلغ وفق هواها وتم الحكم به من الهيئة دون سند نظامي أو شرعي. الطلبات/ نلتمس من فضيلتكم الحكم ببطلان حكم التحكيم في النزاع القائم بين المدعي والمدعى عليها والصادر في تاريخ 1446/05/10هـ الموافق 2024/11/12م والله الموفق،،،) وبعرض

الدعوى على المدعى عليه وكالة؟ أجاب بما نصه: (أفيد فضيلتكم بأنَّ جواب موكلتي على دعوى بطلان حكم التحكيم المقدمة من المدعي، يخلص في الآتي: [أولًا]. إن دعوى المدعي حسب تحريرها المودع في نظام ناجز، لا ينطبق عليها أي حالة من حالات البطلان التي نص عليها نظام التحكيم حصرًا في المادة الخمسين، وإنَّ جميع ما جاء في الدعوى لا يخرج عن كونه اعتراضًا بطلب الاستئناف على الأحكام التي تصدر من المحاكم، ولا يخفى أنَّ المنظم جعل حالات البطلان محصورة في أمور دقيقة كما جاء في المادة الخمسين من نظام التحكيم ولم يجعل الأمر مفتوحًا كما في الاعتراض على الأحكام التي تصدر من المحاكم؛ لذا فلا بُدَّ أن تستند دعوى البطلان على إحدى الحالات المذكورة حصرًا، وإن خرجت دعوى البطلان عن تلك الحالات فإنها تكون قد خالفت النظام وتكون غير مقبولة، ومن يتأمل تحرير الدعوى المقدم من المدعي يجد أنَّ دعواه لا تستند حقيقةً على أي من حالات البطلان، وإنَّ جميع ما جاء فيها هي دفوع موضوعية ليس محلها دعوى البطلان؛ وعليه تكون دعوى المدعي غير مستوفية الشروط النظامية لدعوى البطلان مما يتوجه معه لموكلي المطالبة بردها. [ثانيًا]. مع تمسك موكلتي بما أوردته بعاليه، من أن دعوى المدعي لا تتوافر بها شروط دعوى البطلان، إلا أنها تجيب على ما جاء في دعوى المدعي بما يلي: 1. أورد المدعي أن الحاضر عنه لدى هيئة التحكيم لم يكن لديه وكالة بها حق الإقرار، وهذا كذب صريح فالمدعي أصدر للحاضر عنه لدى هيئة التحكيم (وهو والده) وكالة جعل له فيها حق الإقرار وهي الوكالة الصادرة من خدمات الوكالات الإلكترونية برقم (...) وتاريخ 1446/04/10هـ [مرفق رقم 1]، كما أن المدعي لم ينكر العقد طوال جلسات التحكيم، وناقش المدعي موضوع العقد وبالتالي سقط حقه في الطعن في العقد، عملًا

بما نصت عليه المادة " (29) التاسعة والعشرون" من نظام الإثبات التي نصت على أنه: (1- يعد المحرر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. 2- من احتج عليه بمحرر عادي وناقش موضوعه أمام المحكمة فلا يقبل منه أن ينكر بعد ذلك صحته أو أن يتمسك بعدم علمه بأنه صدر ممن تلقى عنه الحق)، ومما يقطع بصحة عقد الأتعاب وأنه ثابت سواء أقر به المدعي أم أنكره أنه صدر حكم قضائي من دائرة فضيلتكم برقم (...) وتاريخ 1446/01/19هـ؛ والمتعلق بتعيين مُحكَّم عن المدعي حيث جاء في أسباب الحكم ما نص الحاجة منه (ونظرًا لمصادقة وكيل المدعى عليه على قيام موكله بالتوقيع على العقد ونظرًا إلى أن ما دفع به المدعى عليه وكالة من التوقيع على العقد قد ورد في جواب وكيل المدعية ما يتضمن الرد عليه الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى إطراح هذه الدفع) [مرفق رقم 2]، كما أن المدعي لم يطعن في صحة عقد الأتعاب حتى في هذه الدعوى؛ وعليه فإن العقد صحيح وصحته ثبتت بأكثر من طريق. 2. ذكر المدعي أن العقد باطل لتوقيعه من الموظف، ونجيب على ذلك بأن هذا الدفع هو دفع موضوعي تختص بالفصل فيه هيئة التحكيم وقد أثار المدعي هذا الدفع أمام هيئة التحكيم وأجابت عليه في أسباب حكمها كما أنه أثاره قبل ذلك أمام دائرة فضيلتكم الموقرة في دعوى موكلتي ضده التي كانت تطلب فيها تعيين مُحكَّم عن المدعي وقد رفضت دائرتكم هذه الدفع وسببت ردها لهذا الدفع بالتسبيب الوارد في الفقرة السابقة. 3. ذكر المدعي أن طلب موكلي بالتعويض لم يشمله اتفاق التحكيم؛ كما أن الهيئة أخطأت حينما قدرت التعويض ولم

تنتدب خبيرًا لتقدير التعويض، ونجيب على ذلك بأن التعويض ناشئ عن عقد المحاماة ونص في عقد المحاماة على إحالة أي خلاف يحدث بين الطرفين للتحكيم؛ وعليه لا وجه لإخراج طلب التعويض من عقد الأتعاب كون طلب التعويض متعلقًا به، وأما ما يتعلق بمسألة تقدير التعويض فإن من يقدر التعويض هي الهيئة وهي الخبير الأول. لجميع ما سبق أطلب من فضيلتكم الحكم برد دعوى البطلان وتأييد حكم التحكيم والأمر بتنفيذه.). انتهى مضمونه.؛ وعليه ولدراسة القضية جرى تأجيل الجلسة. وفي الجلسة التالية انضم فيها وكيل المُحتكَم ضده: (...)، كما انضم فيها وكيل المُحتكِمة (...) المشار لهما سلفًا، ولتهيؤ القضية للفصل فيها لذا تقرر قفل باب المرافعة. "

الأسباب

تأسيسًا على الوقائع المشار إليها أعلاه، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم، ولأنَّه تبيَّن للمحكمة أنَّ هذه الدَعوى قُدِّمت خلال المدَّة النظاميَّة المُشار إليها في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ فتكون مقبولة شكلًا، وَأمَّا من حيثُ الموضوع؛ فإنَّ مُدَّعِي البطلان ابتنى أساس دعواه هذه على أسباب بعد دراستها وتأملها من قبل المحكمة وُجد أنَّها لا تتفق مع أيٍ من حالات البطلان المذكورة بالمادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه، بل هي لا تعدو في حقيقتها أن

تكون جدلًا موضوعيًا، ومناقشة لوقائع القضيَّة؛ من حيث فهم وتفسير ووزن عناصر الدَعوى، وما انتهت إليه هيئة التحكيم في حكمها، وما توصلت إليه من نتيجة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة المختصة؛ استنادًا إلى ما قضت به الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه ونصها: " تنظر المحكمة المختصة في دَعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع"، ولذلك كان ما يطلبه مُدَّعِي البطلان لا يتفق مع المقرر شرعًا ونظامًا، كما لم تجد المحكمة في حكم التحكيم ما يُعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلاميَّة أو النظام العام؛ مما يتعيَّن معه رفض دَعوى البطلان؛ ولذا فإنَّ المحكمة تقرر الآتي:

المنطوق

حكمت المحكمة ب: " قبول دعوى البطلان المقدمة من (...)، ضد (...) للمحاماة، شكلًا، ورفضها موضوعًا " وجرى النطق بالحكم وإعلانه، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.